في صورة النقض والمعارضة انما تصح اذا كان المقومات
نظريا غير معلوم اذ لو كانت المقومات باسرها بديهية او
نظرية معلومة عند المعلل فلا يليق منعها وطلب الدليل عليها
على قياس ما عرفت من هذا المعنى في الحاشية المتعلقة بقوله
منع اورده الشارح في سياق قوله ان لم يكن معلومة
للطالب لانه لو كانت آه قوله فالكلام محمول على آه حاصله
ينبغي على قياس ما مر ان يقول الشارح قول المص ففي الصورتين
صرت مانعا نحو قوله ان لم يكن معلومة لكنه لم يقيد فاما حمل
ذلك القول على الاهمال اي حمل على انه قضية مهملة فلهذا
ترك التقييد اذ لا حاجة اليه واما حمل على انه تقريره ففي
الصورتين صرت مانعا ان لم تكونا معلومي الصحة فالتقييد
ثابت في التقرير لكنه لم يذكر اعتمادا على المقايسة على ما مر
قوله على قياس ما سبق اي من المحشي في حل قول المص اذا اشتغلت
به منع قوله من ان الدليل الثاني للمعلل آه حاصله عدم جواز المعارضة
انما يكون معتدا به اذا لم يكن الدليل الثاني للمعلل المورد في
مقابلة دليل المعارض مفيدا اصلا وهو مم لجواز كونه
مفيدا في الجملة بان يكون دليله الثاني اقوى من دليل السائل
المعارض له او يكون مجموع دليله اقوى من دليل واحد وهذا
القدر كاف في جواز المعارضة فسلب جوازها
مطلقا اي سلبا كليا ليس على ما ينبغي قوله من البين ان
النقض آه وذلك لان المقوم الطبعي على ما عرف في موضعه
هو ان يكون المتقوم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون ذلك
المتقوم مؤثرا موجبا له وظاهر ان النقض بالنسبة الى المناقضة
ليس كذلك لانتفاء التوقف المأخوذ في تعريفه فيها قوله
ولعل المراد بالطبع اشارة الى الجواب بان الطبع الواقع هنا

ليس

ليس بالمعنى العرفي الذي قررناه في الحاشية المتقدمة بل
المراد منه ههنا انما هو المعنى المجازي الذي هو الترتيب
الذي يقتضيه طبع البحث وقوله بناء على ان الدليل آه بيان لكون
النقض مقدما بالطبع بهذا المعنى المجازي على المناقضة حاصله
ان المقصود الاصلي في نظر اهل المناظرة انما هو رد ما يدعيه
الخصم ولا شك ان الدليل موصل قريب الى المط ومقدماته
موصلة بعيدة اليه وان الدخل في الموصل القريب الذي هو النقض
اقرب الى ما هو المقصود في نظرهم من الدخل في الموصلات البعيدة
الذي هو المناقضة فالنقض متقدم بالطبع بهذا المعنى على المناقضة
فقوله لو افق الوضع الطبعي موجه بهذا الاعتبار قوله وليس
للسائل هناك الا مطالبة آه والمطالبة انما هي المناقضة فهي
مقدمة بالطبع بهذا المعنى المجازي على النقض لا بالعكس كما توهم
الشارح قوله واما ثانيا فلانه آه حاصله ان ذات النقض وان
كان مقدما على ذات المناقضة بالتوجيه الذي ذكره آنفا لكن
متعلق الثاني مقوم على متعلق الاول بالطبع فباعتبار المتعلق
يجوز اطلاق التقوم الطبعي على المناقضة والمص قدمها على
النقض بهذا الاعتبار فايراد الشارح عليه ليس على ما ينبغي
اذ لكل وجهة هو موليها قوله على قياس ما تقرر آه فانهم قدموا
القول الشارح على الحجة باعتبار تقوم التصور الذي هو متعلق
الاول على التصديق الذي هو متعلق الثاني بالطبع بمعنى انه تقوم
تقوم البسيط على المركب قوله وهو بيان حكم المعارضة آه يعني
ان الاصل وان كان تقوم النقض على المناقضة لكن المص قدمها
عليه ليبقى حكم النقض والمعارضة على وجه يناسب الرسالة
من الاختصاص على جميعها في عبارة واحدة وعلى العكس لا يتأتى
ذلك على ما لا يخفى واما ما وقع في بعض النسخ من قوله اعلم

Copyright © King Saud University